

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم آنفا ما يوافقه قوله (وإنما حملناها عليه) أي التوحد وقوله فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا اه ع ش قوله (لاقتران نية الثلاث به الخ) قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالأولى اه سم قوله (ولو قال الخ) ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اه مغني قوله (أو طلاق فلانة ثلاثين) كذا في أصله رحمه الله تعالى اه سيد عمر قوله (ولا يعضده) أي ما قاله بعضهم قوله (وإلا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم قوله (محتمل للأميرين) أي التشبيه في أصل الطلاق والتشبيه في عدد قوله (فليس واحد منهما الخ) أي والأصل بقاء العصمة قوله (ولو قال عدد الخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق ألوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله أنواعا من الطلاق أو أجناسا منه أو أصنافا فإن الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث أي في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلبة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء اه قوله (أو عدد التراب) إلى قوله ويؤيد وفي النهاية قوله (أو عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغني والنهاية قوله (وعدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني قوله (لأنه سمع ترابة) أي وإلحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على أن الأصل موضوع للجمع اه سيد عمر قوله (بأن هذا) أي ترابة قوله (ما قاله الأولون) وهو وقوع الواحدة في عدد التراب قوله (ما تقرر في أنت طالق الخ) أي من أن التراب اسم جنس إفرادي على الراجح لا عدد له .

قوله (وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي وتعليل عدم الوقوع الخ اه سم قوله (وغاية ما وجه) أي البعض عدم الوقوع قوله (قول لروضة) إلى قوله فإن الواحدة في المغني وإلى قوله ولو خاصمته في النهاية قوله (وليس هذا) أي قوله أنت طالق بعدد كل شعرة الخ اه مغني قوله (ولو قال بعدد ضراطه) أي إبليس ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة لأنها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الإطلاق لأنها

المحققة فيجعل قوله ثلاثين متصلا بيا داهية وقوله كلما حلت ظاهر وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رأيت ابن حج صرح في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا بتكرار الطلاق عند القصد اه قوله (ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر